جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي
وتحت إشراف:
المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي
و بالتعاون مع: مركز البحث في التكنولوجيات الصناعية
ملتقى الدكتوراه الدولي متعدد الاختصاصات(IPPM'20)

الطبعة الأولى، 23--26 فيفري 2020

الموضوع: التكنولوجيا الحديثة وجودة الحياة

عنوان المداخلة: الجرائم الالكترونية الحديثة، المفهوم، العوائق والحلول

طالب الدكتوراه/ عباسي أحمد المبارك
ahmed-elmoubarek-abbassi@univ-eloued.dz
الأستاذ/ محمد رشيد بوغزالة
bougrachid@gmail.com
مخبر الدراسات الفقهية والقضائية- جامعة الوادي-
معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

أدى التطور التقني والتكنولوجي الذي شهده المجتمع البشري حديثا، إلى ظهور العديد من الصور والسلوكيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، ومن بين إفرازاتها، ظهور نوع جديد من المعاملات، يسمى المعاملات الإلكترونية أو المعلوماتية، تختلف عن المعاملات التقليدية التي نعرفها من حيث البيئة التي تتم فيها هذه المعاملات. والتي أثرت بشكل إيجابي في حياة الناس على مختلف الأصعدة والمجالات، وفي الوقت نفسه تسببت في تهديد أمن واستقرار المجتمع على الصعيد الداخلي والدولي، والإضرار كذلك بمصالح الأشخاص، وهذا بسبب ارتباط جميع المصالح الحيوية للأفراد والمجتمعات حديثا بالمعلوماتية المتطورة، وما رافق ذلك من ظهور أشكال جديدة وخطيرة من الجرائم المعلوماتية، تعدت حدودها حدود الدولة الواحدة، لتصل إلى جميع أنحاء العالم، بفعل دهاء ونفوذ مرتكبي هذه الجرائم، مما فرض معه حتمية التعامل الدولي لمكافحتها والتي لم تعد الجهود الوطنية لوحدها كافية وقادرة على مجابهتها والسيطرة على مرتكبي هذه الجرائم.

تكتسي عملية مواجهة الجريمة الالكترونية أهمية كبرى للدول على المستوى الفردي والجماعي، لأنها تمس بكيان المؤسسات ومصالح الأشخاص بصورة مباشرة، وقد تسبب في أضرار وخسائر فادحة تعود بالشكل السلبي على الأشخاص وعلى المجتمع الدولي بصفة عامة، لذا وجب التحكم في هذه التكنولوجيا بالشكل المناسب، والحذر من توجيهها التوجه الخاطئ والسلبي، ومراقبتها وفرض بعض القيود على استعمالها، وهذا حفاظا على النظام العام والمصالح العامة، والعلاقات الدولية وضمان استقرارها.

غير أن هذا التحدي في مواجهة الجريمة الالكترونية، قابلته العديد من الإشكاليات المختلفة، فمنها ما هو متعلق بطبيعة ونوعية هذ الجرائم المستحدثة والمتجددة، ومنها ما هو ذو طابع وطني، ومنها ما هو ذو طابع دولي يفرض على جميع الدول الوصول معه إلى حلول لمجابهتها والعمل على حلها والتغلب عليها، وهو ما سنحاول التعرض له بشيء من التفصيل في هذه الورقة البحثية.

لم يعد الاعتماد على تكنولوجيا المعلومات نوعا من أنواع الترف أو مسايرة الوضع، بل أصبح ضرورة ملحة من أجل ضمان نجاح عديد القطاعات وكثير من المعاملات. فقد أثار موضوع الجرائم التكنولوجية والجريمة المعلوماتية خصوصا، جدلاً واسعا على جميع الأصعدة، ونقاشا متواصلا في الأوساط العلمية، نظراً لأهميته وخطره على استقرار المجتمع الدولي. وعليه أردنا أن ندلو بدلونا بهذا البحث والموسوم بـــ " الجرائم الالكترونية وسبل مواجهتها على المستوى الوطني والدولي"، وهذا للمشاركة به خصيصا في الملتقى الدولي الأول المتعدد الاختصاصات، المنظم من طرف جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي.

لذا حاولنا أن نتناول بعضا من جوانب هذا الموضوع انطلاقا من طرح الإشكالية الآتية: **إلى أي مدى يستطيع المجتمع الدولي أن يحارب الجرائم المعلوماتية أو الالكترونية؟** وهناك بعض التساؤلات المنبثقة عن هذه الإشكالية: ما المقصود بالجريمة المعلوماتية؟ وما هي أهم المعوقات التي قد تواجه المجتمع الدولي في عمليات التحقيق في هذه الجرائم؟ وما هي السبل الكفيلة لواجهتها؟

هذه الورقة البحثية تهدف أساسا إلى إبراز مفهوم الجرائم المعلوماتية، وبيان المقصود منها، وكذا إبراز التعاون الدولي لمواجهة هذه الجرائم، وبيان المعوقات التي تحول بين الجريمة الالكترونية والتحقيق فيها، وأهم الحلول التي تساعد في حل هذه العوائق.

وقد نهجنا في هذا البحث أساسا المنهج الوصفي بالنسبة للمفاهيم والحقائق، والمنهج التحليلي، بذكر الآراء والأدلة، واعتمدنا على المراجع القانونية المتاحة، بنقل أفكار وأراء فقهاء القانون والعلم الجنائي الدولي خصوصا تعضيدا لفكرة البحث، زيادة على الاعتماد على بعض الدراسات والمراجع الحديثة التي تناولت مسألة الجرائم المعلوماتية والالكترونية، بعيدا عن الحشو والتكلف، لكي لا تطغى المسائل الفرعية على أساسيات الدراسة.

المحور الأول: مفهوم الجرائم المعلوماتية:

تعتبر الجرائم المعلوماتية من أهم الجرائم ذات البعد والصدى الدولي العابر للحدود، والمتجاوزة لمبدأ القومية والسيادة المستقرة في التعامل الدولي، حيث لم تعد تعتبر الحدود ولا الاجراءات الحدودية المتبعة مهما كانت صرامتها وشدتها، كفيلة بأن تقف حاجزا أمام مرتكبي هذه الجرائم المعلوماتية، حيث امتد نشاط الممارسين لهذه الجرائم، ليشمل أكثر من دولة، وبالتالي أصبحت هذه الجريمة بامتياز، جريمة ذات طابع دولي. وهو الأمر الذي تنبهت له الأمم المتحدة حين أفردت في مؤتمرها العاشر لمنع الجريمة ومعاملة

المجرمين حلقة عمل من إحدى أربع حلقات لدراسة وتحليل الجرائم المتعلقة بالمعلوماتية، واعتبرتها أحد أهم تحديات القرن الحادي والعشرين[1].

إن مسألة وضع تعريف للجريمة الالكترونية كانت محلاً لاجتهادات الفقهاء، لذا ذهب الفقهاء في تعريف الجريمة الالكترونية مذاهب شتى ووضعوا تعريفات مختلفة. ويتراوح تعريف الجريمة الالكترونية بين الجرائم التي ترتكب بواسطة الحاسوب إلى الجرائم التي ترتكب بأي نوع من المعدات الرقمية. وتعرف الجرائم الالكترونية على أنها الجرائم التي ترتكب باستخدام الحاسوب والشبكات والمعدات التقنية مثل الجوال[2].

وهناك من عرفها على أنها الجرائم ذات الطابع المادي التي تتمثل في كل سلوك غير قانوني من خلال استخدام الأجهزة الالكترونية ينتج منها حصول المجرم على فوائد مادية أو معنوية مع تحميل الضحية خسارة مقابلة، وغالبا ما يكون هدف هذه الجرائم هو القرصنة من أجل السرقة أو إتلاف المعلومات الموجودة في الأجهزة، ومن تم ابتزاز الأشخاص باستخدام تلك المعلومات[3].

المحور الثاني: مفهوم التعاون الدولي في مواجهة الجرائم المعلوماتية:

أصبح التعاون الدولي من أهم المبادئ القانونية لمكافحة الجريمة المعلوماتية على الصعيد الدولي، وذلك مع تعدد وتشعب أنشطتها وأشكالها وأساليب ارتكابها، ورغم أن التعاون الدولي من المفاهيم القانونية التي يصعب وضع تعريف جامع لها، وذلك لمجموعة من الأسباب، أهمها اختلاف الرؤى السياسية التي أثرت بشكل مباشر في الموضوع، واتساع المجال والأشكال والصور التي يمكن لهذا التعاون أن يأخذها، وكذا للتغير السريع والمستمر التي يشهده هذا المفهوم، وأخيرا لارتباطه بمفاهيم الجريمة والإجرام المنظم والتي يصعب وضع تصور محدد وإطار ثابت لها[4].

غير أن ذلك لم يمنع من محاولة وضع تعريف له، انطلاقا من كونه يمثل إحدى السبل المستخدمة لتحقيق الدرجة العالية من الانسجام مع أهداف المجتمع الدولي في منع الجريمة، والحفاظ على المجتمع ووضعه في حال أفضل، وذلك عن طريق الاجراءات الجماعية القسرية أو الجهود المتضافرة[5]. وذلك قصد مواجهة أي جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية، والجريمة تلك تشمل من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة إلكترونية[6].

---

[1] عقد هذا المؤتمر في فينا بين 10 و17 أفريل 2000.

[2] دياب موسى البداينة، الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية، ملتقى علمي بالمملكة الأردنية الهاشمية، 2014م، ص2.

[3] خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، بدون طبعة، 2011م، ص29.

[4] علاء الدين شحاته، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص18.

[5] عبد الرحمان فتحي سمعان، تسليم المجرمين في ظل قاعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص511.

[6] أسامة المناسعة، جلال الزعبي، صابل فاضل الهواوشة، جرائم الحاسب الآلي والانترنت، دار وائل للنشر، الأردن، 2001، ص78.

وجد المجتمع الدولي تبرير مواجهة هذه الجرائم، من خلال مجموعة من الاعتبارات، يأتي على رأسها، أن الدول ومهما بلغت قوتها العسكرية، فإنه وبسبب التقدم التكنولوجي، لا تستطيع بقدراتها الذاتية مواجهة التحديات الناتجة عن ظهور أنماط جديدة من الجرائم، بسبب تجاوزها لمبدأ القومية والسيادة، وعدم قدرة الحدود التقليدية على ضبطها والتي يأتي من بينها الجرائم المعلوماتية.

ثاني هذه الاعتبارات أن الجرائم المعلوماتية وفي غالب الأحيان، يصعب على القوانين الوطنية التصدي لها ومواجهتها بمفردها، لأنه في أغلب الأحيان ترتكب في أكثر من بلد، وأدلتها يسهل طمسها ومحوها بسهولة وسرعة.

ثالث هذه الاعتبارات هو تعدد صور الجرائم المعلوماتية من جمع وتخزين البيانات على نحو غير مشروع، واساءة استخدام هذه البيانات والافشاء غير المشروع للبيانات والاعتداء على سرية الاتصالات والمراسلات وغيرها من الصور المتطورة باستمرار.[7]

وعليه يتوجب للوصول إلى مكافحة فعالة للجرائم المعلوماتية، أن يتم هذا التعاون أولا بصورة أمنية على اعتبار أنه أحد أهم الوسائل التي يمكن من خلالها منع الجريمة المعلوماتية أو التقليل منها، حيث أن أجهزة الأمن الوطنية لا يمكنها تعقب وملاحقة المجرمين خارج حدود دولتهم، الأمر الذي أصبحت معه الحاجة ماسة الى وجود تعاون أمني دولي، كإجراء حديث هدفه التحري والتحقيق في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية باستخدام تكنولوجيات حديثة.[8]

ومن صور التعاون أيضا، التعاون القضائي، لأن ملاحقة مرتكبي الجرائم المعلوماتية وتقديمهم للمحاكمة، تستلزم القيام بخطوات قضائية خارج حدود الدولة، وهذا لا يمكن تحقيقه إلا بالتعاون القضائي الدولي، والذي يأخذ عدة أشكال، من أهمها المساعدة القضائية الدولية، والتي تنصرف الى الإجراءات القضائية التي تباشرها الدولة، والتي من شأنها تسهيل المحاكمة في دولة أخرى بصدد أحد الجرائم الإلكترونية[9].

من بين صور التعاون الدولي أيضا في مجال مكافحة هذه الجرائم، تسليم المجرمين، والذي يعتبر من أهم صور التعاون، كما أنه أكثر صور الجدل وعدم الاتفاق الدولي لمساسه المباشر بالحرمة الشخصية.[10]

المحور الثاني: معوقات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية:

يعتبر التعاون الدولي في مجال محاربة الجريمة المعلوماتية، تقريبا السبيل الوحيد المتاح لمكافحة هذه الجريمة لما لها من بعد دولي كبير، إلا أن هذا التعاون تعترضه مجموعة كبيرة من المعوقات التي حالت

---

[7] محمد حماد الهيتي، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص152.

[8] سليمان أحمد فضل، المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص415.

[9] أحمد عبد الحكيم شاكر، دور الإنابة القضائية في مكافحة الجريمة، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 17، العدد 4، 2008، ص153.

[10] جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 88.

دون الوصول إلى النتائج المرجوة منه، حيث يرجع بعض هذه المعوقات إلى النظم الداخلية وبعضها الآخر يرجع الى طبيعة النظام الدولي العالمي.

أهم معوق من معوقات التعامل الدولي على الصعيد الداخلي، هو عدم موائمة ومواكبة القوانين الداخلية للتطور الحاصل على الصعيد المعلوماتي السريع، خصوصا في ضل اشتراط القوانين لشرط الركن المادي في الجريمة، وهو أمر صعب التحقيق في الجريمة المعلوماتية، وبالتالي تصبح هذه الجريمة في نظر القانون شرعية لتخلف ركن من أركانها، وبالتالي عدم إمكانية تطبيق النصوص القانونية على هذه الجرائم مما يصعب مكافحتها[11].

يضاف إليه أيضا معوق آخر بالغ الأهمية؛ وهو صعوبة التحقيق في الجريمة المعلوماتية وإثباتها، حيث أن هذه الجرائم على خلاف الجرائم العادية، لا يشعر المجني عليه بارتكابها في حقه إلا بعد فترة من الزمن، بمحض الصدفة أو بعد الاستعانة بالخبراء، يضاف لها عدم وجود الجاني في مسرح الجريمة وعدم ترك أي آثار مادية يمكن إدراكها بالحواس، وحتى الدلائل والقرائن المساعدة في التحقيق يتولى مسحها أو تشفيرها أو التخلص من الجهاز المستخدم أصلا في الجريمة في زمن قياسي.[12]

يضاف لها حرفية مرتكبيها واعتمادهم على الخداع والتظليل والتخفي في الإنترنت، وأيضا تحفظ وإحجام الكثير من الجهات عن التبليغ عليها تجنبا للإضرار بسمعتها ومن ثم بمركزها المالي.[13].

أما بالنسبة لمعوقات التعامل الدولي فهي الأكثر والأهم على هذا الصعيد، فهي نابعة أساسا من المعوقات الوطنية، يضاف إليها تعارض المصالح الدولية.

يتمثل أهم معوق دولي في اختلاف الرؤى الدولية حول هذا الموضوع، وما يترتب على ذلك من مشاكل في تطبيق القانون، بحيث لا يوجد اتفاق بين جميع الدول حول ماهية الجرائم المعلوماتية، ومتى نكون أمام جريمة من عدمها، حيث أن أحد الإجراءات قد يكون مباحا في دولة ما، ومجرم في دولة أخرى، وهو الأمر الذي انعكس سلبا على إجراءات التعامل الدولي في هذا المجال، ضف إلى ذلك القصور التشريعي في العديد من الدول، وهو أمر لا يتلاءم مع طبيعة هذه الجرائم، وفي ظل هذا الانقسام الداخلي وعدم التوافق الدولي على ضبط الغطاء القانوني لهذه الجرائم، فإن الدول تلجأ هنا إلى حماية وتغليب مصلحتها الخاصة على مصالح الدول الأخرى.[14]

---

[11] محمد منير صالح، الجريمة المعلوماتية وطرق مواجهتها، مجلة بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، العدد 3، 2005، ص179.

[12] أيمن عبد الحفيظ، الاتجاهات الفنية والأمنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية، مكتبة الكتب العربية، القاهرة، 2005، ص214.

[13] منير محمد الجهيني، محمود محمد الجهيني، جرائم الإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص40.

[14] هشام عبد العزيز، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص536.

ثاني معوق دولي هو اختلاف القواعد الإجرائية في الدول، حيث أن تنوع وتعدد هذه القواعد يؤدي إلى عدم التوافق الدولي في مجال مكافحة هذه الجرائم.[15]

ثالث معوق هو تنازع الاختصاص القضائي بين الدول، والذي يعتبر من أهم المعوقات القانونية، وينصرف الى تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في الجريمة المعلوماتية، وخصوصا أن هذه الجريمة عابرة للحدود، وترتكب في أكثر من إقليم دولة واحدة.[16]

وننهي سرد المعوقات التي تثور هنا، بمشكلة الإنابة القضائية الدولية وتعارضها مع مبدأ السيادة، على اعتبار أن كل دولة سيدة في إقليمها، وتقوم بنفسها بالتحقيق والفصل في كل النزاعات التي تثور على اقليمها، ودون أن تشاركها في ذلك أي سلطة أو جهة قضائية أخرى، وهو ما يتعارض هنا وموضوع الجرائم المعلوماتية التي ترتكب في أكثر من دولة، ويتطلب الأمر فيها جهدا عابرا للحدود بين الدول المختلفة.[17]

المحور الثالث: سبل مواجهة معوقات التحقيق في الجرائم المعلوماتية:

انطلاقا مما تقدم وتأسيسا على أن معوقات التحقيق في الجرائم المعلوماتية تنقسم إلى قسمين، الأول ذو طابع وطني، والثاني ذو طابع دولي، فإن سبل وآليات التغلب على هذه المعوقات يجب أن تكون أيضا ضمن هذه المستويات وانطلاقا من تحليل كل معوق على حدة.

يجب بداية على الدول العمل على انتهاج سياسة الانفتاح والتعاون الدولي مع باقي الدول، لأجل حماية نفسها أساسا من أخطار الجرائم المعلوماتية، انطلاقا من الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، ولذا على الدول تبني سياسات تشريعية حديثة، من شأنها الكشف المبكر عن ارتكاب أي من الأفعال الإجرامية المعلوماتية، والحد من إمكانية نقل أو إتلاف الأدلة المتعلقة بتلك الأفعال الإجرامية، مع إمكانية مسائلة الأشخاص الاعتبارية عن كل ما ينشأ من جرائم معلوماتية[18].

كما يجب على الدول كذلك عقد اتفاقيات تعاون ثنائية أو جماعية، بداية مع أجهزة الشرطة في الدول الأجنبية، وذلك للتعاون في مجال الجرائم المعلوماتية التي يمكن أن تتم خارج الحدود، وأيضا على الدول تبني سياسات تشريعية لمد اختصاصها القضائي خارج اقليمها، وخصوصا إذا ارتكبها أحد مواطنيها الموجودين في دولة أجنبية أخرى، أو ارتكب في منطقة لا تخضع للسيادة كأعالي البحار مثلا[19].

---

[15] مصطفى محمد موسى، المراقبة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 2003، ص3.

[16] نائلة عادل قورة، جرائم الحاسب الاقتصادية، منشورات الحلبي، القاهرة، 2005، ص49.

[17] حسين بن سعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت –دراسة مقارنة– أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2007، ص553.

[18] أحمد عبد الله، التعاون الدولي في الإجراءات الجنائية– دراسة مقارنة بالنظام الإسلامي– أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2009، ص394.

[19] عبد الله حسين علي محمود، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص346.

أما في ما يتعلق بسبل مواجهة المعوقات المتعلقة بالتحقيق الإلكتروني الدولي، فإنه يجب البحث في كل معوق على حدة قصد الوصول الى حل.

فبداية وفي ما يتعلق باختلاف الرؤى الدولية حول هذا الموضوع، فإنه يتوجب بشكل أساسي الوصول إلى معاهدات دولية، تضع وتحدد الإطار العام لمكافحة الجرائم الإلكترونية بما يتسنى بعده للدول تضمين هذه الاتفاقيات الدولية ضمن قوانينها الوطنية.[20]

ثاني معوق ويتصل باختلاف القواعد الإجرائية في الدول، فيمكن حله عن طريق جملة من الخطوات المتنوعة من قبيل اعتماد أجهزة أو إدارات أو أشخاص محددين، يعملون كنقاط تواصل بين الدول المختلفة ومخولين باتخاذ القرارات بشكل سريع وحاسم في حال وجود أو الاشتباه بوجود جرائم معلوماتية[21].

ثالث معوق يتصل بتنازع الاختصاص القضائي بين الدول، فيمكن حله باعتبار الجرائم المعلوماتية تدخل ضمن الجرائم الدولية، وينطبق عليها الاختصاص القضائي العالمي، بأن يعطى الحق لجميع دول العالم بملاحقة مرتكبي هذه الجرائم مهما كانت جنسيتهم، أو الدولة التي ارتكبوا فيها الجريمة أو الدولة التي تضررت منها.[22]

رابع معوق متعلق بالإنابة القضائية الدولية فيمكن تجاوزه من خلال مراعات مجموعة من الخطوات التي يمكن معها كفالة مبدأ سيادة الدولة، وذلك من خلال ابرام اتفاقيات دولية تتولى تنظيم هذا الموضوع، وبالتالي لا تتم الإنابة إلا وفق الأسلوب الذي حددته الاتفاقية، وأن يخضع طلب الإنابة إلى التدقيق المسبق من الدولة، وأن يتم تنفيذ إجراءات الإنابة بعد قبولها وفق قانون الدولة المطلوب منها الإنابة[23].

خاتمة:

في نهاية هذا البحث الموجز والمتواضع، ومن خلال دراستنا لجزئية من جزئيات الجرائم التكنولوجية في ضل التحديات المعاصرة التي يعيشها المجتمع الدولي، متمثلة في الجريمة المعلوماتية وسبل مواجهتها، والتي تعتبر من أهم القضايا المطروحة في وقتنا الحاضر، ولما يلقيه هذا الموضوع من تداعيات كبرى سواء على الساحة الوطنية أو الدولية. وبعد أن تناولنا فيها مفهوم التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المعلوماتية، والعوائق التي تواجهها، والسبل والحلول المقترحة لتجاوز هذه العوائق، توصلنا إلى نتائج عديدة ومن أبرزها ما يأتي:

1- الجرائم المعلوماتية هي الجرائم التي تحمل الطابع المادي، وتتمثل في كل سلوك غير قانوني من خلال استخدام الأجهزة الالكترونية، بحيث ينتج منها حصول المجرم على فوائد مادية أو معنوية.

---

[20] عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث والأنترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007، ص314.

[21] عبد الرحمان فتحي سمحان، تسليم المجرمين في ظل القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص375.

[22] سليمان أحمد فضل، مرجع سابق، ص437.

[23] عمر سالم، الإنابة القضائية في المسائل الجنائية- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 189.

2- تباين الأفكار والمفاهيم بين الدول حول تعريف ومفهوم الجرائم الالكترونية، وعليه يتوجب على المشرع الدولي والمشرع الوطني على حد سواء، التفكير جديا في الوصول إلى إطار تشريعي موحد لمفهوم الجرائم المعلوماتية، ووضع تعريف جامع يتفق عليه أعضاء المجتمع الدولي، من أجل تحديد الأفعال التي تعتبر جريمة معلوماتية من عدمها.

3- من أهم العوائق والمشاكل التي تحول بين مكافحة الجريمة الالكترونية، هي مشاكل تنازع الاختصاص والإنابة القضائية الدولية، لأنها تخضع لحسابات ونظرة مصلحية ضيقة.

4- على المجتمع الدولي كخطوة أخرى في سبيل مجابهة الجريمة الالكترونية، أن يكون أساس المواجهة يحمل الطابع الدولي، من خلال العمل المتناسق والمتطابق بين قوانين الدول المختلفة.

5- يمكن تجاوز الكثير من العوائق التي تواجه مكافحة الجرائم الالكترونية، من خلال مراعات مجموعة من الخطوات، التي يمكن معها كفالة مبدأ سيادة الدولة، وذلك من خلال وضع مجموعة من القواعد القانونية الوطنية والتي تتماشى مع منظومة القوانين الدولية، وكذا إبرام اتفاقيات دولية تتولى تنظيم هذا الموضوع.

قائمة المراجع

1. أحمد عبد الحكيم شاكر، دور الإنابة القضائية في مكافحة الجريمة، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 17، العدد 4، 2008.
2. أحمد عبد الله، التعاون الدولي في الإجراءات الجنائية- دراسة مقارنة بالنظام الإسلامي- أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2009.
3. أسامة المناسعة، جلال الزعبي، صابل فاضل الهواوشة، جرائم الحاسب الآلي والانترنيت، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2001.
4. أيمن عبد الحفيظ، الاتجاهات الفنية والأمنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية، مكتبة الكتب العربية، القاهرة، 2005.
5. جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
6. حسين بن سعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت -دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2007.
7. خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، بدون طبعة، 2011م، ص29.
8. دياب موسى البداينة، الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية، ملتقى علمي بالمملكة الأردنية الهاشمية، 2014م، ص2.

9. سليمان أحمد فضل، المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
10. عبد الرحمان فتحي سمحان، تسليم المجرمين في ظل القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
11. عبد الرحمان فتحي سمعان، تسليم المجرمين في ظل قاعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
12. عبد الغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، مجلة كلية الشريعة والقانون، القاهرة، العدد 16، لسنة 1998.
13. عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث والأنترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007.
14. عبد الله حسين علي محمود، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
15. علاء الدين شحاته، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
16. عمر سالم، الإنابة القضائية في المسائل الجنائية– دراسة مقارنة–، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
17. عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
18. محمد حماد الهيتي، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004.
19. محمد منير صالح، الجريمة المعلوماتية وطرق مواجهتها، مجلة بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، العدد 3، 2005.
20. مصطفى محمد موسى، المراقبة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة 2003.
21. منير محمد الجهيني، محمود محمد الجهيني، جرائم الإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
22. نائلة عادل قورة، جرائم الحاسب الاقتصادية، منشورات الحلبي، القاهرة، 2005.
23. هشام عبد العزيز، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.